

دفع زكاة الفطر في غير واحد ام دفعها الى جماعة وهل زكاة
 المالكه لك ام لا وهل اذا وجب على شخص رهم مثلا في زكاة
 الماله والادان يشترى به فلو سأل فقها ما الافضل في
 حقه وهل اذا دفع الزكاة الى شخص من غير فقهاء
 انه عني او تخري لابي الكبرياء انه عني ثم ظهر بعد فقرو
 اخري ام لا **اجاب** يكره للذي ان يدفع الى واحد
 ما بين درهم فصاعدا فله في خزانة الاكل والوبري
 هذا ان لم يكن على الاخذ به ولم يكن له عيال اما اذا
 كان له عيال وعليه دين فله ان ياخذ بقدر دينه
 وزيادة عيال بينه اقل من ما بيني درهم من غير كراهة عليها
 واذا فسد الماله بين عياله ان اصحاب كل واحد منهم اقل
 من ما بيني درهم فلا بأس به قال قاضي خان وهو اخيرا بعض
 المتأخرين وغيره اطلق الحكم ولما دفع الزكاة من غير
 قال في حواشي الفقه للعتي الي انه دفع لمن غير فقهاء
 جاز وان تخري وفي الكبرياء انه عني ثم ظهر فقرو جاز وزعم
 بعض مشايخنا انه لا يجزبه والصحيح انه يجزبه وان كان
 غنيا فاماز زكاة الفطر فقد ذكر الحلاوي القديسي ان دفعها
 الى فقير واحد افضل من تقريها الى جماعة لمحصل المقصود
 وهو الاغناء للواحد وان الجماعة لقوله صلى الله عليه
 اغنهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم واما دفع الدرهم
 للفقير فقد قال قاضي خان التصديق بالدرهم هو الاصل
 افضل من ان يشترى به فلو سأل ويصدق على جماعة
 من الفقرو وهذا ما عليه مشايخنا **س** فيمن اشترى

ولراد

واد دفع الستة فما لورد بذلك دليل مقتض لمقر الستة
 واذا قلتم بعدم الفضل الا فضلا الايمان بالستة افضل
 ام التوك لوهل ما تاكده من الستة في الخبر كذا في السفر
 لبسوي في ذلك ستة الف وغيرها وما الحكم في ذلك
اجاب ما نصه في الفتاوى مع جالي البسوط
 والمرفياني قال الامام السرخسي يرد دليل فقر الستة
 ولا يظهر عدم فقرها لكن كلف في الافضل والبعثه التوك
 مخصصا وقال بعضهم الفعل فقر ما وقال اللخذ والى الفعل
 افضل في حالة التزول والتوك افضل في حالة الاستقرار
 قال هشام وابن محمد اشهر الا ينطق في السفر قبل الظهور
 ولا بعده ولا يبرك رعتي الفجر والمشروب وما لا يشد يتطوع
 قبل العصر لا قبل العشاء ويصل العشاء يومئذ
 في جماعة يجامع في بلدة كبيرة كغرة وما شاكلها يصنعوه
 يوم غرة كما يصنع أهل غرقا بعد العصر من الدراعا
 والبا والفقير ورفع الايدي وهل ورد بذلك فقر الستة
 حتى يشاء عدله بلام تاركه **اجاب** ما نصه
 في الكفاية شرح المصنف ان الله تعالى في بيعة
 الناس في مساجدهم يوم غرة ليس كشي ولا يتعلق
 بفعله ثواب ولا بلام تاركه وعن ابي يوسف ومحمد في غير
 رواية الاصول انه التفرغ بمكروه حتى اذا اجتمعوا التفرغ
 ذلك اليوم الكوفة سنة جاز وفي التفرغ عن ابي يوسف
 بكره ان يجتمع قوم فيغفون وما ورد في ذلك من قول ان
 عباس بن ابي طالب التفرغ يوم غرة فهو محمول على الاجماع للاستسفا

ع

سلا